

فيروي الحياك يكون سر بها وغير سر بها وهو طار واما
 يقع في ذلك من يعتقد ان القراء لغة السمع احاد ويجوز
 ان يكون بعضها خطأ والمبني على التواتر على ما ينافي
 ولما من يعتقد الصحة في جميعها التواتر بها فيعيد
 عن مثل ذلك قال في شرح المعطل ولا يوجب ان يكون
 الامر في الرفع وال نصب مثل ما فعلوه الا في قليل منهم
 ولا بعد ان يكون اول القراء على وجه الاقوي واكثرهم
 عبي الوجه الذي روته قال الرضي ان اسروا كان مطلقا
 في الظاهر لما في المعنى معتد بعدم الالتفات اذ لم يرد
 اسرا هلك اسرا لا الالتفات فيه الامر اكل فاكل تسري
 بها اسرا مع الالتفات فاستحق على هذا ان يثبت من اس
 او من ولا يلتفت ولا تاقض وهذا كما نقول امش ولا
 تتجتر اي امش مشيا لا تتجتر فيه كما قيل ولا يلتفت من
 احد في الاسر وكذا امش ولا يلتفت في المشي
 فخذ في الحار والمجرب للعلم به هذا الكلام وتبديله
 ما في امش عليه الظاهر قلت وفيه نظر لان الممتنع
 كلاله ان لو طع عليه الصلوة والسلام ما مر بالاسر
 بها لامع التقاتها وليبر كذلك فلم يوسقط بها لامع التقات
 تها ولا بد منه لان المفصود بالاسر تسمية المومنين من
 اصابة العذاب فلم يكره في هذا التسمية ولا يمتنع من ذلك
 تعديده فاكل تسري بها اسرا ^{لا} الالتفات فيه بعبارة
 لا

المنز

الخير وذلك لان المشتق ثبت له تقيض حكمه المشتق من
 فاذا كان المعنى فاسرا بهلك اسرا لا التفات فيه الا برأى
 ان ثبت لاسرلة تقيض الاصل كذلك اي فلا تسرا اسرا
 لا التفات فيه والمعنى بل اسرا يكون معها التفات
 فيه وهذا كما اظلم قلت لانكم معها التفات فيه وهذا
 زيلاجا هلا فالنبي انما هو باعتبار القيد وثبت صدق
 عند استقاء ذلك للعتيد اي الكعب عبي جاهل وقد اعترض
 الكلام ابن الحاجب بطريقة اخرى وهي انا لان سلم
 التناقض لان اخر اجزا من جملة النبي لا يبيح له اناسي
 بها على انها معهم فلا يمتنع ان تكون هي صرت بنفسها
 ولم تسرهويها وقد عرفت انها ترفعهم وانها التفتت
 قراءت العذاب فصاحت واصابها حجر فقتلها قال
 ابن هشام الذي اجزم به ان قرأة الاكثر لا تكون
 موحدة وان الاستثناء في الآية من جملة الاسر على القرأ
 بديل سقوئظ وليلتفت منكم احد في قرأة ان سعود
 لان الاستثناء منقطع بديل سقوط في اية الحجر لان المراد
 بالاهل المومنون ولم يكونوا من اهل بيته لاهل بيته وان
 لم يكونوا مومنين ويؤيد ما جاز في ابن نوح عليه الصلوة
 والسلام انه ليس من اهلك انه عمل غير صلوة ووجد ارفع
 انه على الابتداء وما بعده الخبر والمشتق الجملة ونظير ذلك
 عليهم بصري لان تويي ولكن يبعد انه ^{لا} يتجاوز

Copyrighted material